يزائد المهرين في الاعلان　　يؤخذ لا بأول او ثان

ومن باب الوليمة وعشرة النساء

لغير عرس سائر الولائم　　مباحة للختن او للقادم
وهكذا اجابة لا تندب　　في النص والشيخ لندب يذهب
وعلي زوج فعلي المشهور　　فواجب في اربع شهور
كذا مبيت ليلة من اربع　　في منزل الزوجة بل في المضجع
وترك ذا جاحد بلا اضرار　　زوجته في الفسخ بالخيار
او سنة قد غاب عنها اشهرا　　والشرع في اسفاره ما عذرا
ايضا لها الفسخ باذن الحاكم　　حتي علي كاس لها وطاعم

ومن كتاب الخلع

الخلع فسخ لا ينقص عددا　　من الطلاق عندنا ذا ابدا
ويكره الخلع بما زاد علي　　صداقها المعهود فيما قد خلي
ثلاثا ان قالت بالف طلقا　　بطلقة اجابها محققا
مثل علي ليس له استحقاق　　وواقع اجماعا الطلاق
وشرطها مع الفها تطليقه　　ضرتها فلازم توثيقه
خلع بما زاد علي الميراث　　في مرض ملك من التراث
للزوج قدر ارثه فسقط　　والباقي مردود لارث لا شطط
على ابنه المجنون والاطفال　　ملك الطلاق لو بلا نوال
نصفه من علق الطلاقا　　ولعبد ذا ابانها فراقا
بخلع او ثلاث ثم ارجعا　　عادت بما علق نصا سمعا

ان

ان وجدت خالفت في الطلاق　　حتى مع الوجدان في الفراق

ومن كتاب الطلاق

يصح من مميز الصبيان　　طلاق واردده من سكران
اذ صح عنه عدم الوقوع　　اليه قد اذنت بالرجوع
وليس الا ذاك في الميمون　　يقول هكذا اكبر الظنون
وذاك مجزوم به في الشافي　　وابن عقيل ناصر موافي
وعنه قال ذا طلاق ماضي　　واختاره الخلال ثم القاضي
ومرة لا سماع من صحابه　　قال له اجبنا عن جوابه
وان يقل احداكما او طلقة　　طالقة او نسي المطلقة
فقرعة تخرج ما في زعمه　　ووطئه الاشتباه مع اثمه
وان تمت واحدة فيمتنع　　او مات وارث بها فيمتنع
من قال انت طالق بالامس　　وقال ما لي نية في نفسي
او مستقصدي وقوعه في الماضي　　فاكثر نفوه الا القاضي
وواهب الزوجة للاهالي　　يردها لا شيء من حلفي
واحدة تطلق بالقبول　　رجعية في نصه المنقول
كناية ظاهرة من قد اتى　　ينوي الطلاق قل ثلاثا يا فتى
او كان في جوابها اذ سالته　　طلاقها حتى ولو ما دخلت
لخلطه من كتب الطلاق قا　　تطلق حتى ما نوى الفراقا
ادخلها الاصحاب في الصريح　　والزموا المفتون في الترجيح
ومن يقل امرك في يديك　　فطلقي ان شئت لا عليك
فانها تملك هذا ابدا　　وتملك الثلاث ايضا عددا
ما لم يقل فسخته او يطأها　　لانه بذاك قد ارضاها

Copyright © King Saud University